

**كشفا السئر**

**عن أحكام**

**قنوت الوئر**

**كئبه/**

**أبوبكر بن عبده بن عبء الله الحماءى**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

﴿ **أَمَّا بَعْدُ** / فَإِنَّ الدَّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ

ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

وللدعاء في شهر رمضان شأن عظيم، ولهذا ذكر الله تعالى الدعاء في أثناء آيات الصيام

فقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فروى أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

**قُلْتُ: هذا حديث حسن.** وفيه أبو مدلة وقد وثقه ابن ماجه في روايته للحديث.

ومن جملة الدعاء في رمضان دعاء القنوت، وقد جهل كثير من الناس أحكام هذا القنوت، فمنهم من يستنكر ما هو مشروع فيه، ومنهم من يحدث ما ليس بمشروع فمن أجل ذلك كتب هذه الرسالة المختصرة على عجل، وما فاتني من المسائل فإن شاء الله تعالى نتمها في وقت آخر.



### فصل: في قنوت النبي ﷺ في الوتر.

**أقول:** لا أعلم دليلاً صريحاً في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، لكن روى أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩) من طريق حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي عنه، أن رسول صلى عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»**.

**قلت:** هذا حديث صحيح، لكن اختلف العلماء متى يقال هذا الدعاء، فذهب أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والطبراني في "الدعاء"، وابن قدامة، وغيرهم إلى أنه يقال في دعاء القنوت.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقال بعد الانتهاء من الوتر فقد بوب عليه البيهقي في [الكبرى] (٤١/٣): «باب ما يقول بعد الوتر»، وإليه ذهب العلامة النووي في [المجموع] (٥١١/٣). وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٣٣٦): «وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه» اهـ.

**قلت:** رواية النسائي هذه في [الكبرى] (١٠٧٢٧) أخبرنا علي بن حنبل، حدثنا إسحاق بن عمار، عن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، عن علي بن أبي طالب، قال: بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فكنيت أسمعته إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ ثَنَاءً عَلَيْكَ، وَلَوْ حَرَصْتُ، وَلَكِنْ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»**.

**قُلْتُ:** إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري لا يصح له سماع من علي بن أبي طالب.  
ورواه الترمذي (٣٥٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

**قُلْتُ:** وهذه الرواية تبطل قول من ذهب إلى أنه يقال بعد السلام من الوتر.  
ورواه مسلم (٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

**قُلْتُ:** حديث عائشة هذا يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في سجوده، وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين حديث عائشة، وعلي رضي الله عنهما في [نتائج الأفكار] (٢٧/٣) فقال: «يمكن الجمع بينهما بأن المراد بآخر وتره، آخر سجدة منه» اهـ.

\*\*\*

**فصل: في قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما.**

روى أحمد (١٧٢٣)، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيَّةٌ». قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وَرَبِّمَا قَالَ - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قُلْتُ: وليس في حديث شعبة أنه علمهم ذلك في قنوت الوتر، وخالف شعبة في ذلك أبو إسحاق السبيعي وحديثه عند أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وولده يونس وحديثه عند أحمد (١٧١٨) فرويا عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ». فذكره.

**قُلْتُ: حديث شعبة أصح.**

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (١٥٢/٢): «وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي، ولست أعلمه ثابتاً»  
اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٣ / ٦٣٤-٦٣٥): «وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن بما تشاح فيه فقال في كتابه: "وصف الصلاة بالسنة": ذكر خبر عدول نقلته، يوهم عالمًا أنَّ المصطفى علم الحسن بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابنه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلسًا لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلى إسنادًا منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟».

قال: وهذه اللفظة: "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر" ليست بمحفوظة؛ لأنَّ الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهي من الصحابة ولا يأمرهم به.

قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنما قال: "كان يعلمنا هذا الدعاء" وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مرارًا، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتيان به أحرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه. هذا آخر كلامه اهـ.

**قُلْتُ:** وأيد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (١ / ٦٠٤).

وروى ابن منده في [التوحيد] (٣٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ الْمَدَنِيُّ

الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتُ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتُ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ».

**قُلْتُ:** في إسناده عبد الرحمن بن أبي شيبة وهو ابن عبد الملك، وقد وقع ها هنا ابن عبد الله فلعله خطأ، وعبد الرحمن هذا ضعيف الحديث.

وأبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٢٩ / ٣٥٥):

«الإمام، القدوة، الزاهد الصالح، أبو عثمان عمرو بن عبد الله بن درهم النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري» اهـ.

**قُلْتُ:** ليس في كلامه هذا ما يدل على ضبطه فهو من جملة المستورين.

وقد تابع عبد الرحمن بن شيبة إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس فيما رواه ابن أبي عاصم في [الأحاد والمثاني] (٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، نَا ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَقُولَ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي فِي الْوَتْرِ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيَّ إِلَّا الرُّكُوعُ:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

**قُلْتُ:** في الإسناد إليه عبد الله بن شبيب بن خالد.

قال فيه العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [الضعفاء والمتروكين] (١٢٦/٢): «عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربعي المكي سكن البصرة وروى عن إسماعيل بن أبي أويس قال ابن عدي: حدث بمنكير. قال: وقال فضلك الرازي يجل ضرب عنقه. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به» اهـ.

**قُلْتُ:** وقد روى الحديث الحاكم في [المستدرک] (٤٨٠٠)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٥٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي، ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبان الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَثْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

**قُلْتُ:** وفي هذا أن القنوت بعد الرفع من الركوع لا قبل ذلك.

وحديث أبي جعفر: محمد بن صالح بن هانئ، وأبي منصور: محمد بن القاسم العتكي أصح من حديث أبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري.

**وختلاصة القول في حديث الحسن بن علي:** أنه لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الدعاء في قنوت الوتر، والمحفوظ أنه علمه دعاء يدعو به مطلقاً. فإذا دعا الشخص بهذا الدعاء وبغيره من الأدعية فلا بأس بذلك. ومن الخطأ أن يلزم الناس بهذا الدعاء دون غيره من الأدعية، أو ينكر على من زاد عليه، وذلك لأمر:

**الأول:** أنه لم يثبت في قنوت الوتر.

**الثاني:** أن الصحابة في خلافة عمر رضي الله عنهم لم يقتتوا به، وإنما قنتوا بغيره، وهكذا عمر رضي الله عنه لم يقنت به بل قنت بغيره.

**الثالث:** أننا لو سلمنا جدلاً ثبوت دعاء الحسن في قنوت الوتر، فإن ذلك لا يدل على لزوم الدعاء به دون غيره فإن حديث الحسن لا يدل على ذلك لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام.



**فصل: في شرح دعاء الحسن بن علي رضي الله عنه.**

قوله: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي) دعاء بالهداية العامة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [شفاء العليل] (ص: ٥٣):

«والهداية معرفة الحق والعمل به فمن لم يجعله الله تعالى عالماً بالحق عاملاً به لم يكن له سبيل إلى الاهتداء» اهـ.

والدعاء بالهداية هو أوجب الأدعية ولهذا جاء هذا الدعاء في فاتحة الكتاب التي لا تصح الصلاة إلا بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٤ / ٣٧):

«والعبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء؛ فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية فمن فاته فهو إمّا من المغضوب عليهم وإمّا من الضالين» اهـ.

وقال رحمه الله (١٤ / ٣٩-٤٠):

«فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه؛ بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر فإن الله يرزقه فإذا انقطع رزقه مات والموت لا بد منه فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيداً قبل الموت وبعده وكان الموت موصلاً إلى السعادة الأبدية وكذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيداً وكان القتل من تمام النعمة فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق؛ بل لا نسبة بينهما؛ لأنه إذا هدى كان من المتقين: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وكان ممن ينصر الله ورسوله ومن نصر الله نصره الله وكان من جند الله وهم الغالبون؛ ولهذا كان هذا الدعاء هو المفروض.

وأيضاً: فإنه يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدى ثم أمر وهدى غيره بقوله وفعله ورؤيته فالهدى التام أعظم ما يحصل به الرزق والنصر فتبين أن هذا الدعاء جامع لكل مطلوب وهذا مما يبين لك أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع فإذا تعينت الأفعال فهذا القول أولى والله أعلم. وصلى الله على نبيه محمد وسلم تسليماً كثيراً اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢ / ٢٧٥):

«وسر ذلك أن العبد مفتقر إلى الهداية في كل نفس في جميع ما يأتيه ويذره أصلاً وتفصيلاً وتثبيتاً ومفتقر إلى مزيد العلم بالهدى على الدوام فليس له أنفع ولا هو إلى شيء أحوج من سؤال الهداية فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم وأن يثبت قلوبنا على دينه» اهـ.

وقوله: (فِيْمَنْ هَدَيْتَ) أي: في جملة من أردت هدايتهم، وحذف المفعول مع إرادته، وهكذا في قوله: عافيت، وتوليت.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١ / ٤٦-٤٧):

«وهذه إحدى الفوائد في دعاء القنوت "اللهم اهدني فيمن هديت" أي أدخلني في هذه الزمرة، واجعلني رفيقاً لهم ومعهم.

والفائدة الثانية: أنه توسل إلى الله بنعمه وإحسانه إلى من أنعم عليه بالهداية أي قد أنعمت بالهداية على من هديت، وكان ذلك نعمة منك، فاجعل لي نصيباً من هذه النعمة، واجعلني واحداً من هؤلاء المنعم عليهم، فهو توسل إلى الله بإحسانه.

والفائدة الثالثة: كما يقول السائل للكريم: تصدق علي في جملة من تصدقت عليهم، وعلمني في جملة من علمته، وأحسن إلي في جملة من شملته بإحسانك» اهـ.

وقال رحمه الله في [شفاء العليل] (ص: ١١١):

«وقوله "فيمن هديت" فيه فوائد:

**أحدها:** أنه سؤال له أن يدخله في جملة المهديين وزمرتهم ورفقتهم.

**الثانية:** توسل إليه بإحسانه وإنعامه أي يا ربي قد هديت من عبادك بشراً كثيراً فضلاً منك وإحساناً فأحسن إليّ كما أحسنت إليهم كما يقول الرجل للملك: اجعلني من جملة من أغنيته وأعطيته وأحسنت إليه.

**الثالثة:** أن ما حصل لأولئك من الهدى لم يكن منهم ولا بأنفسهم وإنما كان منك فأنت الذي هديتهم» اهـ.

**قلت:** لو لم يكن في دعاء الحسن إلا الجملة لكانت كافية في جمع خيري الدنيا والآخرة.

**وقوله: (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)** فيه دعاء العافية وهي تشمل التخلص من جميع الشر وأسبابه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [شفاء العليل] (ص: ١١١)

«وقوله: "وعافني فيمن عافيت" إنما يسأل ربه العافية المطلقة وهي العافية من الكفر والفسوق والعصيان والغفلة والإعراض وفعل ما لا يحبه وترك ما يحبه فهذا حقيقة العافية ولهذا ما سئل الرب شيئاً أحب إليه من العافية لأنّها كلمة جامعة للتخلص من الشر كله وأسبابه» اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٨٣): «وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين» اهـ.

وقوله: **(وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)** وهذا التولي يقتضي التوفيق والإلهام والهداية والنصرة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[شفاء العليل]** (ص: ١١١):

«وقوله "وتولني فيمن توليت" سؤال للتولي الكامل ليس المراد به ما فعله بالكافرين من خلق القدرة وسلامة الآلة وبيان للطريق فإن كان هذا هو ولايته للمؤمنين فهو ولي الكفار كما هو ولي المؤمنين وهو سبحانه يتولى أوليائه بأمر لا توجد في حق الكفار من توفيقهم وإلهامهم وجعلهم مهديين مطيعين ويدل عليه قوله: **"إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ"** فإنه منصور عزيز غالب بسبب توليك له وفي هذا تنبيه على أن من حصل له ذل في الناس فهو بنقصان ما فاته من تولى الله وإلا فمع الولاية الكاملة ينتفي الذل كله ولو سلط عليه بالأذى من في أقطارها فهو العزيز غير الذليل» اهـ.

وقوله: **(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ)** دعاء بالبركة في كل ما أعطى الله تعالى من العمر والصحة والعلوم والمال والولد.

فكم من عبد رزق نعماً لكنه لم يبارك له فيها فإمّا أن تزول أو تقل وتضعف أو تكون وبالاً عليه فقد يرزق العبد علماً فلا يبارك له فيه فإمّا أن يتناقص علمه، أو لا ينتفع به من حيث العمل، أو لا ينتفع به الناس، وقد يرزق العبد ولداً فيعقوه فلا يبارك له فيهم، وقد يرزق مالاً ويذهب عنه أو يصرفه في الحرام فما أحوج العبد لأن يدعو ربه بالبركة له فيما أعطاه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٢ / ٤٥): «والبركة كثرة الخير ودوامه» اهـ.

وقوله: **(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ)** أي شر المقضي أي احفظني من ذلك.

وإلى هنا انتهى الدعاء، وبعد ذلك يأتي الشاء على الله تعالى وهو قوله:

(إِنَّكَ تَقْضِي) أي: أنت تحكم وتقدر (وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) أي: لا يقع حكم أحد عليك ولا معقب لحكمك كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعْتَبَرٌ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

وقوله: (وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) سبق معنى ذلك في كلام ابن القيم رحمه الله.

وقوله: (تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أي أن الله تعالى أكمل البركة وأكمل العلو، ويشمل علو الذات والقدر والقهر، وتبارك أي تكاثر خيرك ودام.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢/ ١٨٥-١٨٧):  
«فصل: وأمّا البركة: فكذاك نوعان أيضاً:

أحدهما: بركة هي فعله تبارك وتعالى والفعل منها بارك ويتعدى بنفسه تارة وبأداة على تارة وبأداة في تارة والمفعول منها: مبارك وهو ما جعل كذلك فكان مباركاً بجعله تعالى والنوع الثاني: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصلح إلا له عز وجل فهو سبحانه المبارك وعنده ورسوله كما قال المسيح عليه السلام:  
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك وأما صفته تبارك فمختصة به تعالى كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ﴾ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾  
أفلا تراها كيف اطردت في القرآن جارية عليه مختصة به لا تطلق على غيره وجاءت على بناء

السعة والمبالغة كتعالى وتعاضم ونحوهما فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذي هو دال على كمال العلو ونهايته فكذلك تبارك دال على كمال بركته وعظمتها وسعتها وهذا معنى قوله من قال من السلف: "تبارك تعاضم" وقال آخر "معناه أن تجيء البركات من قبله فالبركة كلها منه" وقال غيره: "كثر خيره وإحسانه إلى خلقه"، وقيل: "اتسعت رأفته ورحمته بهم" وقيل: "تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله" ومن هنا قيل: "معناه تعالى وتعاضم" وقيل: "تبارك تقديس والقدوس الطهارة" وقيل: "تبارك أي باسمه يبارك في كل شيء" وقيل: "تبارك ارتفع والمبارك المرتفع ذكره البغوي" وقيل: "تبارك أي البركة تكتسب وتنال بذكره" وقال ابن عباس: "جاء بكل بركة" وقيل: "معناه ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال. ذكره البغوي أيضاً" وحقيقة اللفظة: أن البركة كثرة الخير ودوامه ولا أحد أحق بذلك وصفاً وفعلاً منه تبارك وتعالى وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين وهما متلازمان لكن الأليق باللفظة معنى الوصف لا الفعل فإنه فعل لازم مثل تعالى وتقدس وتعاضم ومثل هذه الألفاظ ليس معناها أنه جعل غيره عالياً ولا قدوساً ولا عظيماً هذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه وإنما معناها في نفس من نسبت إليه فهو المتعالي المتقدس فكذلك تبارك لا يصح أن يكون معناها برك في غيره وأين أحدهما من الآخر لفظاً ومعنى هذا لازم وهذا متعدد فعلمت أن من فسر تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها وإن كان هذا من لوازم كونه متباركاً فتبارك من باب مجد والمجد كثرة صفات الجلال والسعة والفضل وبارك من باب أعطى وأنعم ولما كان المتعدي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس فسر من فسر من السلف اللفظة بالمتعدي لينتظم المعنيين فقال: مجيء البركة كلها من عنده أو البركة كلها من قبله وهذا فرع على تبارك في نفسه وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب "الفتح المكي" وبيننا هناك أن البركة كلها له تعالى ومنه فهو المبارك ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك ولهذا كان

كتابه مباركاً وبيته مباركاً والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها عن غيرها مباركة فليلة القدر مباركة وما حول الأقصى مبارك وأرض الشام وصفها بالبركة في أربعة مواضع من كتابه أو خمسة وتدبر قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في صحيحه عند انصرافه من الصلاة: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" رواه مسلم وأبو داود وأحمد اهـ.

وقوله: (رَبَّنَا) بالنصب أي يا ربنا وقد حذف حرف النداء.

**قُلْتُ:** دعاء الحسن من الدعاء الحسن من حيث المعاني، فإذا دعاء به الشخص وبغيره من الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة فهو حسن.



**فصل: في قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

روى أبو داود في [مسائله للإمام أحمد] (ص: ٩٨) برقم (٤٨٠)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَأْتُرُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُنُوتِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَلِمَتِهِمْ، وَزَلَزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ، قَالَ أَحْمَدُ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ وَفِي رَمَضَانَ.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٩٦٩)، والبيهقي في [الكبرى] (٣١٤٣)، ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٠٣١، ٢٩٧١٩) من طريق ابن جريج مختصراً.

**قُلْتُ: هذا أثر صحيح.**



**فصل: في قنوت أبي بن كعب في زمن عمر رضي الله عنهما.**

ابن خزيمة في [صحيحه] (١١٠٠) نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: «أن عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال، أن عمر، خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إنني أظن لو جمعنا هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رؤسك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجك وعدابك، إله الحق، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجدا».

**قلت: هذا أثر صحيح.** وقوله: «أن عبد الرحمن بن عبد القاري» تقدير الكلام أن عبد الرحمن

بن عبد القاري حدثه.



**فصل: في بيان موضع القنوت.**

**قُلْتُ:** كان القنوت في خلافة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من الركوع كما يدل عليه قنوت أبي بن كعب رضي الله عنه في الفصل السابق، وهكذا ما سيأتي في الفصل بعد هذا. وأما قنوت النازلة فجاء في القنوت قبل الركوع ما رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من طريق عاصم، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ». قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: «قَبْلَهُ». قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا، أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «كَذَبَ. إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَيَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٧٥-٢٧٧):

«فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ.

وقد حدث عاصم، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه. وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس.

وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يقول أحمد في حديث أنس: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم.  
يعني: خالف أصحاب أنس.

ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنساً - وحنظلة السدوسي، عن أنس -: أربعة أوجه.

وقال أبو بكر الخطيب في "كتاب القنوت": أمَّا حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنَّه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأما في دوام القنوت، فإنَّه جعله أصلاً اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إنَّ أصحاب أنس إنَّما رووا عنه إطلاق القنوت أو تقييده بشهر، ولم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه.

وأما القنوت قبل الركوع، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما خرج البخاري عنه من طريقه في "السير"، وسنذكره - إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم، عن أنس في القنوت قبل الركوع على أنَّ المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: "أفضل الصلاة طول القنوت".

والمراد: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنَّما أطال القيام بعد الركوع شهراً حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه.

وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - أيضاً اهـ.

**قُلْتُ:** حديث عبد العزيز بن صهيب رواه البخاري (٤٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتٌ مَعُونَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلُّوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، عَنِ الْقُنُوتِ أَبْعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩):

«ولكن؛ ليس في هذه الرواية تصريح بأن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الركوع، إنما هو من فتيا أنس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد تقدم عنه ما يخالف ذلك، وما يوافق، فالروايات عن أنس في محل القنوت مختلفة اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٢٨١ - ٢٨٣):

«وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة. عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل

الركوع غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلَّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً. وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأمّا عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنّما قنت بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنّما هي الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنّما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ" والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق

الدنيا، كما في "الصحيحين" عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث، حتى يقول القائل: قد نسي. فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكث في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني على ربه، ويُمجّده، ويدعوه، وهذا غير القنوت الموقّت بشهر، فإنّ ذلك دعاء على رِعل وذَكَوان وعُصيّة وبني لحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأمّا تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنّما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: رُكوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقارباً. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجّده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهديني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله اهـ.

وجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في القنوت قبل الركوع منها:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٧٢) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ عُمَرَ قَنَّتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

ومن ذلك أثر عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٨٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْتَنُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وبهذه الآثار يثبت القنوت قبل الركوع في الوتر.

وأما ما رواه النسائي (١٦٩٩) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

ورواه ابن ماجه (١١٨٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

**قُلْتُ:** لا يصح ذكر القنوت في هذا الحديث، وقد سببت القول ببيان ذلك في تعليقي على "صفة الصلاة" للعلامة الألباني رحمه الله.

\*\*\*\*

**فصل: في وقت القنوت في قيام رمضان.**

روى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ، إِلَّا فِي النُّصْفِ» يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.

وقال أيضاً (٧٠٠٦) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ.

**قُلْتُ: إسناده صحيح.**

وروى أبو داود (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، «أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَمَّهُمْ - يَعْنِي - فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

**قُلْتُ: في إسناده إبهام. والأثر حسن بشواهد الآتية.**

فروى أبو داود (١٤٢٩) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، «فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْوَأَخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أَبِيٌّ».

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أُبَيًّا أُمَّ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَصَلَّى بِهِمُ النُّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَقْنُتُ فَلَمَّا مَضَى النُّصْفُ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَشْرُ أَبْقَى وَخَلَّى عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَشْرَ مُعَاذُ الْقَارِي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ».

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠١٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُمَرَ، حَيْثُ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النُّصْفِ الْبَاقِي،

لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ».

**قُلْتُ: إسناده منقطع بين الحسن وأبي.**

وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠٠٩)، (٣٧١٣٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ، قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

**قُلْتُ: إسناده منقطع بين عطاء وعمر.**

وروى ابن خزيمة في [صحيحه] (١١٠٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ هُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتَغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَهْوَى سَاجِدًا.

**قُلْتُ:** هذا أثر صحيح وقد سبق.

وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٧٧٢٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

**قُلْتُ:** إسناده منقطع بين الزهري وأبي.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٨ / ٢١٨):

«وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهري، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري» اهـ.

وقال العلامة محمد بن نصر المروزي رحمه الله كما في [مختصر قيام الليل] (ص: ٣١٥):

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ السَّنَةُ كُلُّهَا؟، قَالَ: «إِنْ شَاءَ» قُلْتُ: فَمَا تَخْتَارُ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي إِلَّا أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْنُتُ فَاقْنُتُ مَعَهُ».

قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَقْنُتُ النِّصْفَ الْآخِرَ مَتَى يَبْتَدِئُ؟، قَالَ: «إِذَا مَضَى خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَادِسَ عَشْرَةَ» وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، يَخْتَارُ الْقُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا اهـ.

**قُلْتُ:** وجاء في القنوت طوال العام ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٦٩٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا».

**قُلْتُ:** عبد الله هو ابن مسعود لكن في إسناده إليه أشعث وهو ابن سوار ضعيف الحديث.

وبناء على ما سبق فإنَّ القنوت في جميع رمضان أو في جميع العام لا أعلم ما يدل عليه من السنة أو الآثار عن الصحابة الكرام، فالذي ينبغي هو الاقتصار على المأثور.

**وقد جاء عن بعض من مضى إنكار القنوت في الوتر.**

فروى ابن المنذر في [الأوسط] (٢٧١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ أَيضًا. وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ بَدْعَةٌ». وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَقْنُتُ أَنَا فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا أَعْرِفُ الْقُنُوتَ قَدِيمًا».

وقال العلامة ابن نصر المروزي رحمه الله كما في [مختصر قيام الليل] (ص: ٣١٦)

«بَابُ مَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْوِتْرِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ وَعَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ، صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ وَكَانَ عُرْوَةً لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ، فِي الْوِتْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا أَقْنُتُ أَنَا فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ لِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، أَيَقْنُتُ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَوْلِيائِكَ قَنَتَ، وَمَا هُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ، وَمَا أَفْعَلُهُ أَنَا فِي رَمَضَانَ، وَلَا أَعْرِفُ الْقُنُوتَ قَدِيمًا، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ عِنْدَنَا» اهـ.

**قُلْتُ:** أثر ابن عمر رواه أبو بكر المطرز في [فوائده] (ص: ١٤٤) برقم (٢٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ».

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٤٦٨، ٩) من طريق أخرى عن أبي الشعثاء عن جابر.

**قُلْتُ:** هذا أثر صحيح.

وروى مالك في [الموطأ] (٥٤٨) عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

**قُلْتُ:** هذا أثر صحيح.

**أَقُولُ:** قد ثبت عن ابن عمر القنوت في رمضان كما سبق، وهذه الآثار عن ابن عمر تحمل على القنوت الراتب في الفرائض كقنوت الفجر.

ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٦٩٧٧) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ: «مَا شَهِدْتُ، وَلَا عَلِمْتُ».

وروى ابن أبي شيبه (٦٩٧٨) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ».

**قُلْتُ:** هذا أثر صحيح.

لكن روى ابن المنذر في [الأوسط] (٢٧١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ أَيضًا».

**قُلْتُ:** لعل هذا في غير رمضان لأنه قد صح عنه القنوت فيه.

وأما أثر أبي هريرة فلا يصح فإن أبا المهزم من المتروكين.

وقال ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٢٠٧ / ٥):

«وَرَوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ: "الْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ بَدْعَةٌ"، وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَقْنُتُ أَنَا فِي الْوِثْرِ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا أَعْرِفُ الْقُنُوتَ قَدِيمًا" اهـ.

**قُلْتُ:** أثر طاووس لم أقف عليه مسنداً، والظاهر عدم ثبوته لأن ابن المنذر ذكره بصيغة التمريض.

وقد جاء عنه ذلك لكن في القنوت في الجمعة.

فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٤١٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: «الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعٌ».

وفيه ليث ابن أبي سليم سيء الحفظ.

**وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ** المروزي، وابن المنذر من انكار الإمام مالك رحمه الله لقنوت الوتر فهذه إحدى الروايتين عنه، وجاء عنه خلاف ذلك.

قال العلامة الطرطوشي رحمه الله في [الحوادث والبدع] (ص: ٦١):

«وَأَمَّا الْقُنُوتُ - وَهُوَ لَعْنُ الْكُفْرَةِ فِي رَمَضَانَ -؛ فَعَنْ مَالِكٍ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

قال في "المدونة": "وليس العمل على القنوت في رمضان؛ لا في أوله، ولا في آخره، ولا في نافلة، ولا في الوتر أصلاً".

هذه رواية ابن القاسم وعلي بن زياد.

وروى ابن وهب وابن حبيب عن مالك: "أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان، فيقنت الإمام؛ يلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه" اهـ.

\*\*\*\*\*

**فصل: في مقدار القنوت.**

سبق أن ذكرنا فيما مضى قنوت عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وبهما يتبين مقدار القنوت الذي كان يفعله السلف.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٥٠٠١)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٥٨) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُقَامُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ قَدْرَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ».

**قُلْتُ: إسناده صحيح**، والمغيرة هو ابن مقسم، وإبراهيم هو النخعي.

وقال الحافظ أبو داود رحمه الله في [مسائله للإمام أحمد] (ص: ٩٦):

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقُنُوتِ: قَدْرَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ؟ قَالَ: هَذَا قَلِيلٌ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَزِيدَ» اهـ.

وقال الحافظ ابن نصر المروزي رحمه الله كما في [مختصر قيام الليل] (ص: ٣٢٤):

«وَالْمُرُويُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خِلَافَ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُمَانَ: صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَتَ. قُلْتُ: كَمْ؟، قَالَ: مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ وَقَالَ الْحُسَيْنُ، عَنْ ضَيْفٍ لِأَبِي مُوسَى تَضَيَّفَهُ قَالَ: قَامَ أَبُو مُوسَى، يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ بِشَجٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، يَعْنِي صَدْرًا مِنْهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَتَ، فَمَيَّلْتُ بَيْنَ قِرَاءَتِهِ وَبَيْنَ قُنُوتِهِ، فَمَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ كَانَ أَطْوَلَ» اهـ.

**قُلْتُ: ثر أبي موسى لا يصح لجهالة الضيف.**

وقال ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٥ / ٢١٥):

«وَذَكَرَ قَوْلَ النَّخَعِيِّ هَذَا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: "هَذَا قَلِيلٌ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَزِيدَ".

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: كَانَ يُقَالُ: مِقْدَارُ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ مِقْدَارُ إِذَا السَّمَاءِ انْشَقَّتْ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ كَنَحُو مِنْ قَوْلِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْنَتُ بِالسُّورَتَيْنِ « اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٤ / ١١٢):

«اختلف قوله في قدر القيام في القنوت فعنه بقدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ أو نحو ذلك وقد روى أبو داود وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم القنوت قدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ قال: "هذا قليل يعجبني أن يزيد" وعنه كقنوت عمر وعنه كيف شاء. وجه الأولى: أنه وسط من القيام، والثانية: فعل عمر، والثالثة: أن طريقة الاستحباب فسقط التوقيت فيه « اهـ.

**قُلْتُ:** الأخذ بآثار الصحابة في مقدار القنوت هو الذي ينبغي، وما ذكره إبراهيم النخعي أنه بمقدار سورة الانشقاق فهو كلام حسن فإن قنوت الصحابة كان قريباً من ذلك. وأمّا ما ذكره المروزي من قنوت عمر بمقدار مائة آية فهذا وارد في قنوت النازلة، فقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٥٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ عُمَرَ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «كَانَ يُقْنَتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ».

**قُلْتُ:** إسناده صحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل.

فهذا كما ترى في قنوت النازلة، وقنوت النوازل قد يبالغ فيه بالدعاء ويكثر منه ويلح فيه أكثر من غيره لحصول الضيق والشدة على المسلمين، مع أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل عدم الإطالة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على سنة غيره.

**فصل: في رفع اليدين في قنوت الوتر.**

**أقول:** لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في قنوت الوتر، وجاء رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النازلة فيما رواه أحمد (١٢٤٠٢) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، وَعَفَّانُ، الْمُعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: وَمَا بِأُسْ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ قُرَاءً، أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرَاءَ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ، فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ، انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ هُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَيَدْرُسُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يُصْبِحُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْدَبَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا، فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ، فَأَصْلَحُوهَا فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقًا بِحَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ، بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُّوا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ لِأَمِيرِهِمْ: دَعْنِي فَلَاخِبِرْ هُوَ لَاءِ أَنَا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ، حَتَّى يُجْلُوا وَجْهَنَا، - وَقَالَ عَفَّانُ: فَيُخْلُونَ وَجْهَنَا -، فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ، فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْطَوُوا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ أَنَسٌ: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ **رَفَعَ يَدَيْهِ** فَدَعَا عَلَيْهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ قَالَ: مَهْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ عَفَّانُ: **رَفَعَ يَدَهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ**، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: **رَفَعَ يَدَيْهِ**.

لكن ذكر رفع اليدين تفرد به ثابت البناني، وخالف كل أصحاب أنس بن مالك رضي الله عنه ومنهم - باعتبار ما في الصحيحين أو أحدهما:

- ١- عاصم الأحوال، وحديثه في البخاري (٤٠٩٦، ١٣٠٠، ١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).
- ٢- قتادة، وحديثه في البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٣٠٦٤، ٤٠٩٠).
- ٣- محمد بن سيرين، وحديثه عند مسلم (٦٧٧).
- ٤- أبو مجلز، وحديثه عند البخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧).
- ٥- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحديثه في البخاري (٢٨٠١، ٤٠٩١، ٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

٦- عبد العزيز بن صهيب البناني، وحديثه في البخاري (٤٠٨٨).

**قُلْتُ:** فلا تطمئن النفس لمثل هذه الزيادة. والله أعلم.

وقد جاء ما يدل على مشروعية رفع اليدين في الدعاء والثناء في الصلاة.

فمن ذلك ما رواه مسلم (٩١٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٢١٧ / ٦):

«قَوْلُهُ: "وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ" إِلَى قَوْلِهِ: "وَيَدْعُو" فِيهِ دَلِيلٌ لِأَصْحَابِنَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ وَرَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي دَعَوَاتِ الصَّلَاةِ» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣٦٧ / ٩):

«ويستدل بهذا القول من قال: إنه يرفع يديه في القنوت في الصلاة، وهو قول النخعي والثوري وأحمد وإسحاق ومالك والأوزاعي - في رواية عنها. وهو الصحيح عند أكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: يرفعها أولاً لتكبير القنوت، ثم يرسلها، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد والحسن بن حي.

وقالت طائفة: لا يرفعها أصلاً.

وروي رفع اليدين في القنوت عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة **اهـ**.

ومما يدل على مشروعية رفع اليدين في الصلاة إقرار النبي صلى الله عليه للصديق على ذلك. فقد روى البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، **فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَيْتُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

وقد ثبت رفع اليدين في قنوت النازلة عن الصحابة.

فروى البيهقي في [الكبرى] (٣١٤٩)، و[المعرفة] (٣٩٩٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ حَتَّى سُمِعَ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ».

**قُلْتُ: إسناده حسن.**

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٠٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعُ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ».

ورواه البخاري في [رفع اليدين] (٩٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

**قُلْتُ: جعفر بن ميمون ضعيف.**

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٠٤٣) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ صَلَّى، فَقَنَتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ».

**قُلْتُ: إسناده صحيح.**

وجاءت آثار عن الصحابة في رفع اليدين في قنوت الوتر ولا تصح ومنها:

ما رواه البيهقي في [الكبرى] (٤٨٦٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هُوَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ

عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

**قُلْتُ:** وفيه ابن هليعة ضعيف.

وروى البيهقي في [الكبرى] (٤٨٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شاذان، أنبأ شريك، عن اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ».

ورواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٧٣٣)، وابن الجعد في [مسنده] (٢٢٧٧) من طريق شريك به.

ورواه البخاري في [رفع اليدين] (٩٦) من طريق الليث.

**قُلْتُ:** وفيه شريك وهو النخعي، والليث وهو ابن أبي سليم وهما ضعيفان.

وليس فيه أن ذلك كان في الوتر.

وجاء ما يدل على عدم رفع الأيدي في الزمن القديم.

روى عبد الرزاق في [المصنف] (٤٩٩٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوُتْرِ فِي رَمَضَانَ».

**قُلْتُ:** إسناده صحيح. ورواه أيضاً (٤٩٩٩، ٧٧٢٦) من طريق ابن جريج عن الزهري.

وقد ذهب إلى رفع اليدين في قنوت الوتر جماعة من العلماء.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٢١٣ / ٥)

«وَمَنْ رَأَى أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْقُنُوتِ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ

أَبِي مَرْيَمَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْرَبُ بِأُصْبُعِكَ» اهـ.

**قُلْتُ:** وبناء على ما سبق فلا بأس برفع اليدين في قنوت الوتر، والذي ينبغي للمؤتم أن يتابع إمامه في ذلك فإن رفع إمامه تابعه في الرفع، وإن لم يرفع تابعه في ترك ذلك. **وأما صفة رفع اليدين في قنوت الوتر** فسبق أن ابن مسعود كان يرفع إلى ثديه، لكن في الإسناد إليه ضعف كما سبق.

وقال الحافظ أبو داود رحمه الله في [مسائله للإمام أحمد] (ص: ٩٦):

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفْعِ فِي الْقُنُوتِ، قُلْتُ: هَكَذَا أَوْ هَكَذَا؟ فَبَسَطْتُ يَدَيَّ وَوَجَّهْتُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَجَعَلْتُ مَرَّةً بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ؟ .  
فَلَمْ نَقِفْ مِنْهُ عَلَى حَدٍّ اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ١١٣):

«قَالَ الْأَثْرَمُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ اهـ.



**فصل: في الاعتداء بدعاء القنوت.**

**أقول:** الدعاء من أفضل وأجل العبادات كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

لكن قد يشوب الدعاء عند كثير من الناس صوراً من الاعتداء فيه والله يقول: ﴿ ادْعُوا

رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقد يكون الاعتداء باعتبار الألفاظ، وقد يكون باعتبار المعاني، وقد يكون باعتبار الصفات

وإليك بعض صور الاعتداء بالدعاء لتتقيها حتى تصفو لك هذه العبادة مما يكدرها:

**الصورة الأولى: الإكثار من الألفاظ وترك الجوامع من الدعاء.**

روى أحمد (١٤٨٣)، وأبو داود (١٤٨٠) عَنِ ابْنِ لِسْعِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا أَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا، وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلَّاسِلِهَا،

وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

«سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا

فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

وروى أحمد (٢٠٥٧٣)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) عَنِ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ مَعْغَلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا،

فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ».

**قلت: الحديثان يقوي بعضهما بعضاً.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥):

«وقد بينت بعض أصل ذلك لقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وأن الدعاء ليس كله جائزاً بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ وتارة في المعاني كما قد فسر أحد الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. وقال الآخر: أسألك الجنة وقصورها وأنهارها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاها. فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور" اهـ.

وروى أحمد (٢٥١٩٣)، وأبو داود (١٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

**قُلْتُ: هذا حديث صحيح.**

ومما ينبغي أن يعلم أن الإكثار من دعاء الله تعالى بالأدعية الجامعة لا يدخل في الاعتداء، وإنما الاعتداء يكون بالإكثار من الكلمات التي يستغنى عنها بالألفاظ الجامعة.

وقد جاء في الإكثار من الدعاء ما رواه ابن حبان في [صحيحه] (٨٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ».

**قُلْتُ: هذا إسناد صحيح.**

ورواه ابن شعبة في [مصنفه] (٣٥٨٩١، ٢٩٩٨٢)، والطبراني في [الأوسط] (٢٠٤٠)، والبغوي في [شرح السنة] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا تَمَتَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ».

**قُلْتُ: لكن الراجح في الحديث الوقف.**

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٤ / ١٦٢):

«يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، عن هشام بن عروة، واختلف عن الثوري، فأسنده عبيد الله بن موسى، عن الثوري، ووقفه بشر بن المفضل، عنه. وكذلك رواه أبو أسامة، عن هشام، موقوفاً، وهو الصواب» اهـ.

**قُلْتُ:** وقد تفنن كثير من أئمة المساجد في قنوت رمضان حتى صار قنوتهم شبيه بالمواعظ، وصاروا يفصلون بذكر ما في النار من العذاب فيقولون مثلاً: اللهم إنا نستعيز بك من النار، ومن حرها، وزمهيرها، وزقومها، وحميمها، وغساقها، وضريعها، ونعوذ بك من عقاربها، وحياتها، ونعوذ بك من سلاسلها وأغلالها.

وكان يقولوا في قنوتهم إذا ذكروا الموت وما بعده: اللهم ارحمنا إذا ثقل منّا اللسان، وارتخت منا اليدان، وبردت منا القدمان، ودنا منا الأهل والخلان، وشخصت منا العينان.

اللهم ارحمنا حين يغسلنا المغسلون، ويكفننا المكفنون، ويصلي علينا المصلون.  
اللهم ارحمنا إذا حملنا على الأعناق، وأسرع بنا الرفاق بعد حصول الفراق، وارحمنا إذا تركنا الدور، وفارقنا القصور، ووضعنا في القبور، اللهم ارحمنا إذا أهالوا علينا التراب، وفرغ من دفننا الأهل والأصحاب، اللهم ارحمنا حين ينصرف عنا الأحباب ونسمع قرع النعال عند الانصراف والذهاب، اللهم ارحمنا إذا صرنا في بطون اللحود، ومراتع الدود.

فمثل هذه الأدعية شبيهة بالمواعظ وهي من جملة الاعتداء في الدعاء، وكان يكفي أن يستعيز بالله من النار ومن عذاب القبور، أو أن يسأل الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأن يقيه عذاب النار.

### الصورة الثانية: التغني والتمطيط.

كما يفعله كثير من الأئمة في شهر رمضان حتى يصير الدعاء كأنه أنشودة وهذا خلاف التضرع والمسكنة والخشوع والذل الذي ينبغي أن يكون عليه الداعي.

### الصورة الثالثة: تكلف السجع.

روى البخاري (٦٣٣٧) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنَّ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمْلِ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِيكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فْتَمِلُّهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْإِجْتِنَابَ».

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ١٣٩):

«قوله: "وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه" أي لا تقصد إليه ولا نشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه، وقال الداودي الاستكثار منه قوله: "لا يفعلون إلا ذلك" أي: ترك السجع ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك بإسقاط "إلا" وهو واضح وكذا أخرجه البزار في "مسنده" عن يحيى والطبراني عن البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب" وكقوله صلى الله عليه وسلم: "صدق وعده وأعز جنده". الحديث وكقوله: "أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع" وكلها صحيحة.

قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة» اهـ.

**قُلْتُ:** ويشبه أثر ابن عباس ما رواه أبو يعلى في [مسنده] (٤٤٧٥)، والطبراني في [الدعاء]

(٥٤) عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلْسَّائِبِ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَتَدَعُهُنَّ أَوْ لِأَنْ تَجِزَنَّكَ، قَالَ:

وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: إِيَّاكَ وَالسَّجْعَ، لَا تَسْجَعُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْجَعُونَ، وَإِذَا أُتِيَتْ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ فَلَا تَقْطَعَنَّ حَدِيثَهُمْ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُحَدِّثْ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنْ أُبِيَتْ فَمَرَّتَيْنِ».

**قُلْتُ: هذا أثر ظاهره الصحة.**

لكن قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (٢ / ١٨٥):

«وسألت أبي عن حديث؛ رواه أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن ابن أبي السائب قاص أهل المدينة، عن عائشة، قالت للسائب: لتدعن السجع في الدعاء، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يسجعون، أو: لا يفعلون.

قال أبي: كذا حدثنا علي بن ميمون الرقي، عن أبي معاوية.

وحدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن الشعبي، أن عائشة قالت لابن أبي السائب.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث وهيب أشبه، ووهيب أتقن وأوثق من أبي معاوية» اهـ.

وقال في [العلل] (٢ / ٢٤٨): «وسألت أبي عن حديث؛ رواه حماد بن سلمة، عن داود بن

أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، أنها قالت للسائب: ثلاث خصال فيك لتدعهن، أو لأنا جزنك: إياك والسجع في الدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا لا يسجعون، وإذا أتيت قوماً يتحدثون فلا تقطع حديثهم ولا تملهم كتاب الله، ولا تحدثن في الجمعة إلا مرة، فإن أبيت فمرتين.

قلت لأبي: حدثنا هذا الحديث أحمد بن سنان، والحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي معاوية،

عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في حديث أحمد عن ابن أبي السائب، وفي حديث الحسن

عن أبي السائب قاص المدينة، عن عائشة.

قال أبي: إنما هو الشعبي، عن عائشة، مرسلًا» اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٤ / ٢٨٣):

«يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة وخالفه أبو معاوية الضرير؛ فرواه عن داود، عن الشعبي، عن ابن أبي السائب، قاضي المدينة، عن عائشة والصحيح عن الشعبي مرسلًا، عن عائشة» اهـ.

**قُلْتُ: ومما يشبه تكلف السجع: تكلف الإعراب.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٨٩):

«بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع، وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب. ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات» اهـ.

**الصورة الرابعة: الدعاء بما فيه إثم أو قطيعة رحم.**

روى مسلم (٢٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

ومن ذلك الدعاء على الولد.

فروى مسلم (٣٠٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

### الصورة الخامسة: الزيادة في رفع الصوت.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].  
وقال: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].  
والدعاء من جملة الذكر.

وقال الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٢، ٣].  
وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].  
والآية تشمل الدعاء على أحد الأقوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢/ ١٥١-١٥٢):

«قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: "ينبغي أن يسر دعاءه؛ لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال: هذا في الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال بإسناد صحيح، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: "أحدث الناس الصوت عند الدعاء".

وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد سمع قوماً يعجون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم، إن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد ضللتهم، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً، حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء. فقال الحسن: إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة.

فرفع الأيدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها» اهـ.

روى البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢٩٨ / ٨):

«والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٤٧ / ٣):

«ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل الداعي ما ليس له، كالخلود في الدنيا، أو إدراك ما هو محال في نفسه، أو يطلب الوصول إلى منازل الأنبياء في الآخرة، أو يرفع صوته بالدعاء صارخاً به» اهـ.

**الصورة السادسة: الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا.**

وروى مسلم (٢٦٨٨) عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ». قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

### الصورة السابعة: سؤال الله تعالى ما لا يفعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١/ ١٣٠):  
«ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله. مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك» اهـ.

### الصورة الثامنة: دعاء الله بغير أسمائه وصفاته.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٣/ ٥٢٤):

«ومن الاعتداء أن تعبد به ما لم يشره وتثني عليه بما لم يثن به على نفسه ولا أذن فيه فإن هذا اعتداء في دعاء الثناء والعبادة وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب» اهـ.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢/ ٢١٤ -

«فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم. وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء سبحانه، بل أشد من ذلك ألسنت ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك، من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ - وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢ - ١٠٣].

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وكذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً، يحصل معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه» اهـ.



هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

**كتبه/**

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

في يوم الجمعة ٢٤ / من شهر رمضان / ١٤٤٧ هـ.

## فهرست الموضوعات

- ٣ ..... فصل: في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر.
- ٥ ..... فصل: في قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما.
- ١٠ ..... فصل: في شرح دعاء الحسن بن علي رضي الله عنه.
- ١٧ ..... فصل: في قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ١٨ ..... فصل: في قنوت أبي بن كعب في زمن عمر رضي الله عنهما.
- ١٩ ..... فصل: في بيان موضع القنوت.
- ٢٦ ..... فصل: في وقت القنوت في قيام رمضان.
- ٣٢ ..... فصل: في مقدار القنوت.
- ٣٤ ..... فصل: في رفع اليدين في قنوت الوتر.
- ٤٠ ..... فصل: في الاعتداء بدعاء القنوت.